

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ;
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ في ١٩٨٦/٩/٢٩ بإنشاء فرع للتوثيق بسيدي جابر
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر
بحسب حدوده الإدارية ، وتعديل دائرة اختصاص فرع توثيق الرمل بحيث تقتصر
على قسم شرطة الرمل بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٢ في ١٩٩٦/١١/١٨ بإنشاء فرع توثيق سبورتنج
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره نادى إسكندرية الرياضى
(سبورتنج) ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر بمكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق نادى أصحاب الجياد بالإسكندرية» - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويكون مقره بمبنى نادى أصحاب الجياد بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

تعديل دائرة اختصاص فرع توثيق سبورتنج التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية والكائن مقره بنادى إسكندرية الرياضى «سبورتنج» بحيث يقتصر على القيام بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣٠

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالليل راشد